مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

زكاة مداخيل المستأجرات

Zakat of rental revenue

الطالب. رضوان ناشن
redouaneradwane@yahoo.com
تحت إشراف: أ. د غنيث كريم
جامعة الجزائر1

تاريخ الإرسال: 15-01-2019 تاريخ القبول: 27-11-2019

الملخص:

تظل مداخيل الإجارة مورد دخل الكثير من أصحاب العقارات، وزكاة ذلك الريع مورد معاش أصناف كثيرة من المحتاجين، ولأن المعاملات في ميدان الإيجار تنوعت وتطورت، إلا أن هذا النفع الحاصل كان سلبيا على شريحة المحتاجين، بل تقلّص هامشهم من الاستفادة، وهذا ما يظهر من خلال البحث، حيث انعكست المعاملات سلبا على شريحة معينة، وتحقق لباقي المتعاملين فوائد كثيرة، وقديما قيل: مصائب قوم عند قوم فوائد، وهذا في غياب نصوص قانونية حامية لحقوق الضعفاء، أو فتاوى شرعية متوافقة حول مسألة إنصافهم واستخلاص حقوقهم كاملة.

الكلمات المفتاحية: زكاة، المداخيل، الإيجار.

Abstract:

The rental revenue remains an income supplier source from the real estate owners and the zakat of rent remains a pension source for many types of needy people, because the transactions in the field of rent have been varied and

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

developed, the resulting benefit has a bad and negative reflection for the poor and needy people .

Indeed, their margin of benefit reduced and that is show through this study (research).

In which transactions reflected negatively on particular classes in one hand and achieve many benefits for the rest on the hand.

This is happening in the absence of legal provisions and religions fatwas to protect weak people's rights.

Keywords: Zakat transaction, rental.

المقدمة:

يعتبر موضوع زكاة الأموال المحصلة من تأجير العقارات بأنواعها موضوع تساؤل دائم، سواء بالنسبة للمؤجرين أو المستأجرين، وذلك لما له علاقة يومية مع تعاملات الناس الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، وحيث أن الزكاة تعتبر ركيزة الاقتصاد الإسلامي حيث تتداخل العبادة والمعاملة، فإن الإجارة تختص بجانب المعاملات التي يحتاجها المسلمون في سبيل قضاء الحوائج والرفاه المعيشي المنشود، لذلك كان لها نصيب وافر من اهتمام الفقهاء قديما وحديثا حتى لا تخرج عن إطارها الشرعي، ولا تتعطل مصالح المسلمين أو تتوجه لغير المنفعة المشروعة.

إن الإجارة تتعلق بصنوف كثيرة من الأعيان، كالأجير والمركوب والمسكن والزراعة وغيرها كثير، وقد كانت أمهات الكتب الفقهية في القرون الماضية تنظم كل تلك المعاملات في باب واحد، لكن في العصر الحديث، استقلت الكثير من الفروع بفقه خاص، فالأجير استقل به قانون العمل الساري المفعول، وما تتعلق به من أحكام فقهية، والظئر كذلك، وتأجير المراكب صار مستقلا بقوانين السفر وما يتعلق بها من أحكام وتشريع، وهكذا سائر الفروع التي كانت في الباب، صارت ذات فقه مستقل، وهذا من

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

فضل الله علينا وعلى الناس، حيث منّ علينا بصنوف العلوم التي لا ساحل لها ولا قرار، فمهما اجتهدنا في تحصيلها ازدادت اتساعا وتفرعا، وحسبنا ما ننتفع به في مستجدات حياتنا.

لذلك، اقتصرت على جزئية واحدة من هذا العلم القائم، في هذه المقالة حتى تتوضح الصورة، وتتحقق المعرفة بها على الوجه المطلوب.

إن تأجير العقارات يخضع للقوانين المدنية المطبقة في سائر الأوطان الإسلامية وغيرها، وهو يرمي إلى تنظيم التعاملات بين الأطراف، ويحمي حقوقهم، مع حقوق الدولة أو من ترى لهم حقا في تلك المعاملات، لكن الفقه الإسلامي يرى للفقراء حقا ثابتا في تلك الأموال المتداولة بين المتعاملين (**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**)، وهذا ما تتجاهله القوانين الوضعية في الدول الإسلامية، ولا تبالي به الأنظمة الأخرى، وبذلك ضاع حق الفقراء، حيث أن صوتهم ضعيف لا يصل إلى آذان الأقوياء، و لم يعد يستمع لهم غير فئة من المؤمنين تسأل دائما أهل العلم عن زكاة مداخيل الإيجار؟ فهي من حيث تريد إرضاء خالقها تحمي حقوق الفقراء من أن تضيع بين أيدي الأغنياء، وهذا هو محور الدراسة.

حيث أن الحقوق المفروضة للفقير في باب تداول الأموال صار مجرد تبرعات من طرف المحسنين، فمتى يكون لهؤلاء الضعفاء قانون يحدد حقوقهم ويبين مراكزهم القانونية في كل تصرف، خاصة أنصبة الزكاة واستخلاصها في عقود الإيجار، والتي تنوعت وتشعبت طرقها باختلاف المتعاقدين فيها، فمرة تكون الدولة هي صاحبة الريع، فيضيع حق الفقير بدعوى لا زكاة في الأموال العمومية، ومرة يكون المؤجر شركة عامة، فيكون نصيبه من المال ما حصل عليه في المثال السابق، وهكذا لو كانت المعاملات مع المؤجرين غير المسلمين، أما في عصر العولمة الذي نعيشه، واجتياح الشركات المتعددة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة:2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

الجنسيات للبلاد الإسلامية واستحواذها على كل ما هو قيمي ومالي، فإن الحديث عن حقوق الفقراء هو خارج عن اهتمام الدراسات الاقتصادية وهي منفصلة عن التكافل الاجتماعي حسب تصورهم، وفي كثير من تلك التعاملات الأخرى لا يكون للفقراء شيء، وتبقى الإشكالية مطروحة حول استخلاص حقوق الفقير في معاملات التأجير سواء للمنقولات أو العقارات وماهي الأنصبة الشرعية التي له فيها مع كيفية استخدام طرق المعاملات الحديثة في إخراج وتوزيع الزكاة بدل الطرق القديمة التي يستشعر الفقير ذل المسألة والوقوف على أبواب الموسرين، لذلك يبدو أن المنهج التحليلي يناسب هذه الدراسة، والتي تتكون من :

المطلب الأول: تعلق الزكاة بالعقار.

المطلب الثاني تعلق الزكاة بالشخص.

المطلب الثالث: ريع إيجار المستغَلات.

الخاتمـــة.

المطلب الأول: تعلق الزكاة بالعقار.

وهي مسألة فقهية بنى عليها الفقهاء اجتهاداتهم، وليس التطرق إليها بغرض الانتقاد، لكن حقوق الفقراء في هذا الزمن تناقصت، وقد كانت زمن المجتهدين الأوائل كثيرة، أما اليوم فهي في حكم الترر القليل، لذلك لا بأس بالإشارة إلى أقوال الفقهاء الأوائل.

الفرع الأول: اهتمام الفقهاء بأرزاق المسلمين.

عدم جواز تأجير الأراضي قول ثابت لدى الكثير من فقهاء المسلمين يبدو منه أنه حكم يهدف إلى الحد من كلفة الإنتاج بالنسبة للمواد الزراعية، والحفاظ على قوت

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

المسلمين ووفرة الطعام في أسواقهم ليس من مهام الدولة فحسب بل يندرج في باب المقاصد التي تحفظ النفس.

وأولا: النصوص الفقهية:

هي مستندة إلى الأحاديث النبوية التي صحت عند طائفة من الفقهاء واطمأنوا إليها فجرت أقوالهم وفتاواهم على حكمها.

1- رأي الأحناف: وَأَمَّا شَرْعِيَّةُ الْمُزَارَعَةِ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ – عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ – أَنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وقال أبو حنيفة أَنَّ عَقْدَ الْمُزَارَعَةِ اسْتِئْجَارٌ بِبَعْضِ الْخَارِجِ، وَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ بِالنَّصِّ وَالْمَعْقُولِ[1]، فإن كانت المزارعة منهيّ عنها عند أبي حنيفة بما صح عنده من أثر، فالمعقول أيضا يوجب منع الإجارة حتى لا ترتفع الكلفة من جهة وتتوفر الأراضي للمزارعين وليس للمضاربين.

2–رأي المالكية: وإن كان موسرًا ولا خُطِبَ لكرائها، كانت منحتها أحسن[2]، وهو أحسن الأقوال لأن كثيرا من أموال الإجارة تزيد من كلفة الإنتاج فتزيد الأسعار أو يتلف الزرع فيضيع مال المســـتأجر سدىً.

3–رأي الشافعية: فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد[1]، وكل الشروط التي وردت في كلام

[1]– علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـــ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـــ –1986م، ج 6، ص 175.

[2]– علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـــ)، **التبصرة**، دراسة وتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432 هـــ – 2011 م، ج 11، ص 5083 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

الشافعية هي معقولة وَانية يمكن مناقشتها والزيادة عليها مراعاة للمصالح.

ثانيا: الأحاديث الشريفة التي استندوا عليها.

النصوص الفقهية هي توضيح للأحاديث الصحيحة التي جاءت في باب كراء الأراضي، وهذه جملة منها:

1– الحديث الأول :قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»، قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا» قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً[2].

2–**الحديث الثاني**: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ[3]».

3–**الحديث الثالث**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، زَادَ مُسَدَّدٌ، فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ[1]».

---

[1]– أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ/2005م، ص 159.

[2]– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج3، ص107، رقم الحديث: 2340.

[3]– **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث صحيح.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

ثالثا: الآيات القرآنية ذات الصلة. هي الآيات التي يُستشعر من خطابها أن لجميع المسلمين حق فيها دون اختصاص طائفة أو فرد عن البقية، حتى لو بقي هذا الأمر مجرد استشعار لا أكثر.

1–**النص القرآني الأول: وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ**[2]، قال الطبري: للخلق ألجن والإنس[3].

2–**النص القرآني الثاني: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا**[4]، قال القرطبي : وَلَا يَكُونُ الْمَالُ حَلَالًا حَتَّى يَصْفُوَ مِنْ سِتِّ خِصَالٍ: الرِّبَا وَالْحَرَامِ وَالسُّحْتِ وَالْغُلُولِ وَالْمَكْرُوهِ وَالشُّبْهَةِ[5].

3–**النص القرآني الثالث:**

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأرض[1]، قال السمرقندي: وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ أي من الثمار والحبوب[2].

---

[1]– أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داوود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج 3، ص 257، رقم الحديث: 3390 .

[2]– سورة الرحمن، الآية 10.

[3]– محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، 1420 هـ –2000 م، ج 22، ص 16 .

[4]– سورة البقرة، الآية 168.

[5]– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ –1964 م، ج 2، ص **208**.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة:2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

الفرع الثاني: الإجارة استثناء مشروط بتحقق المصالح.

أكثر فقهاء المسلمين يقولون بجواز كراء الأراضي على خلاف الأقلية منهم التي كانت تنهى عن تأجيرها، وذلك حسب اجتهاد كل فقيه، ونظرته إلى العلة التي لأجلها جاءت الأحاديث الشريفة في الباب.

أولا: الأحاديث التي تبيح الإيجار.

وهي أحاديث كثيرة وقد وردت مع أحاديث النهي جنبا إلى جنب نأخذ منها ثلاثة.

1–الحديث الأول:

–عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَبِمَا سَعِدَ مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا، «فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، وَأَذِنَ لَنَا –أَوْ قَالَ رَخَّصَ لَنَا –فِي أَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[3]»

2–الحديث الثاني:

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتُ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ: أَيْ

[1]– سورة البقرة، الآية 267.

[2]– أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، **بحر العلوم**، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع، ج 1، ص 178 .

[3]– أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، المحقق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة الأولى، 1434هـ –2013م، ج 1، ص 628، رقم الحديث: 2860

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة:2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

عَمْرُو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا[1]".

3– الحديث الثالث: –عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟ قَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَلا بَأْسَ بِهِ[2]".

ثانيا: فتاوى العلماء حول مشروعية الإيجار. فتاوى العلماء في باب تأجير الأراضي مشروطة بالمصلحة، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة كما يظهر من النماذج التالية.

1– فتاوى الأحناف: إِذَا دَفَعَ الْأَرْضَ مُزَارَعَةً عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ بَيْنَهُمَا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَزْرَعَ شَيْئًا مَعْلُومًا فَزَرَعَ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُخَالِفًا سَوَاءٌ أَضَرَّ بِالْأَرْضِ أَوْ لَمْ يُضِرَّ بِخِلَافِ مَا إِذَا آجَرَ أَرْضَهُ بِدَرَاهِمَ[3].

---

[1]– أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1403 ه، ج 8، ص 97، رقم الحديث: 14466.

[2]– محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ – 1983م، ج 8، ص 262، رقم الحديث: 2174 .

[3]– عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، ج 5، ص 279 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

2– فتاوى المالكية: المخابرة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها. وجاز بما سوى ذلك من الدنانير والدراهم والعروض والحيوان المعينة والموصوفة. هذا هو قول مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ –وأكثر أصحابه[1].

3– فتاوى الشافعية: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَالْمَعْنَى فِيهَا أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلَيْهَا[2].

4– فتاوى الحنابلة: وَإِنْ أَجَّرَهُ الْأَرْضَ وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ الَّذِي بِهَا صَحَّ[3].

ثالثا: نظرة الفريقين إلى المصلحة العامة. قد يعتقد الكثير أن هناك تناقضا في الفقه في باب الإجارة والحقيقة أنه توافق تام يطمح إلى تحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة.

1–تحريم الإيجار لمنفعة العامل الفقير. حيث أن المؤجر غالبا لا يملك العين المؤجرة، ولذلك يطلب تلك العين بالعارية أولا، فإن لم يحصل عليها بدون مقابل دفع مالا حتى يستغل تلك العين، فيكون ذلك المال عبئا على مشروعه أو نقصا من ربحه.

---

[1]– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، ج 2، ص 222 .

[2]– زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م، ج 1، ص 293 .

[3]– منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع، ج 3، ص 542 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

2–مشروعية التأجير لإعالة الفقير. في هذه الصورة يكون الفقير لا يملك غير تلك العين المؤجرة كمصدر رزق كاليتيم والضعيف والأرملة، وربما يعجز عن استغلالها بسبب ظروفه الصحية كأن يمرض أو يكبر في السن، أو لا تتوفر لديه القدرة المالية لتوفير مصاريف الاستغلال.

الفرع الثالث: المنافع التي تقوم مقام الإيجار. قد تضيع الكثير من حقوق الفقراء والمحتاجين بسبب سوء التصرف في العقارات والمباني أو التحايل في ذلك.

أولا: تعطيل العقار. الكثير من العقارات معطلة برضا مالكيها، أو بسبب ظروف غالبة على إرادتهم، وبالنتيجة فإن حق الفقراء في الانتفاع بمواردها يبقى ضائعا.

1– العقارات المعطلة: وهي كثيرة جدا وأسباب ذلك متنوعة ومتشعبة، وبالنتيجة فإن الشخص المحتاج لا يمكنه استغلالها لأنه لا يمتلكها، ولا هي مستغلة فيعود عليه شيء من نفعها.

2– العقارات المهملة: كالأراضي البور التي هجرها أصحابها، فلا هم يستغلونها، ولا هم يتركون غيرهم يعمل فيها، سواء بمقابل أو بدون مقابل لعدم حاجتهم إلى دخلها.

3– العقارات المتنازع حولها: الثابت أن النزاعات العقارية قد يطول أمدها أمام المحاكم المختصة لسنوات طويلة، وضرر ذلك يرجع على المالك والفقير.

ثانيا: الهبة المبطنة. هي صورة من الصور الكثيرة التي تضيع بسببها حقوق الضعفاء الذين لا يجدون من يحمي حقوقهم، حيث يختص صاحب العقار بالمنفعة هو والمقربين منه ولا يشاركهم في تلك المنافع أحد من الفقراء، وصور ذلك متعددة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

1– هبة الاستغلال للأقرباء الموسرين: وفي هذه الحالة نرى صاحب العقار يسمح للمقربين منه باستغلاله على سبيل التبرع، رغم أنهم مرتاحون ماديا، ودخله يعتبر زائدا عن حاجتهم.

2– تبادل منافع العقارات بين أربابها: يعمد أصحاب الأعيان إلى تبادل منافع ممتلكاتهم فيما بينهم، فلا يصل للفقراء من تلك التعاملات شيء، لأنها عقود مقايضة على منافع تلك الممتلكات بين أصحابها.

ثالثا: الالتفاف في الاستغلال. قد تكون الممتلكات ووسائل الإنتاج مستغلة من طرف أصحابها، لكن لا يعود ذلك الاستغلال بشيء على المحتاجين لأنه يصب في مصلحتهم، بل يكون في مصلحة الأغنياء حصرا.

1– استغلال العقارات كملاعب وأماكن استجمام: ليس ملاعب التنس ونحوها فقط، بل حتى مزارع الورود والرياحين وسائر الأماكن الخاصة بالراحة والاستجمام كالمنتجعات الخاصة ومحميات الصيد وغيرها.

2– تقسيم مقابل الإيجار قبل إخراج الزكاة: في هذه الحالة تكون العين المؤجرة مملوكة لعدة أشخاص فيقومون باقتسام بدل الإيجار قبل إخراج زكاته إذا كان سهم كل واحد منهم لا يبلغ النصاب، وبذلك يحتالون على الشرع.

3– زراعة المحاصيل التي لا زكاة فيها: ويكون ضرر تلك الزراعات مضاعفا على الطبقة الفقيرة من المجتمع لأنهم يحرمون من زكاة الإيجار من جهة، ومن زكاة الزروع من جهة أخرى، وبذلك يتضاعف عليهم الحرمان.

– المطلب الثاني تعلق الزكاة بالشخص. تطور مفهوم الملكية حسب تطور نظرة المجتمع للممتلكات حيث يبدو أنه من الخطأ تطبيق كلام الفقهاء الذين عاصروا انتقال الأراضي الزراعية في العراق ومصر من أيدي الكفار إلى أيدي المسلمين على حالنا اليوم.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

الفرع الأول: تعلق الزكاة بالشخص الطبيعي. كل النصوص الشرعية والقانونية جاءت موجهة للشخص الطبيعي، حيث أنها تهدف إلى تهذيب سلوكه وتوجيهه نحو ما ينفعه وينتفع به مجتمعه.

أولا: وجوب الزكاة على الشخص الطبيعي. من المؤكد أن الشخص الطبيعي تجب عليه الزكاة في ريع ممتلكاته المؤجرة إذا بلغت النصاب لأنه هو المخاطب بالنصوص الشرعية.

1– دليل وجوب الزكاة على الشخص: قال تعالى: "**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ**[1]"، وقد فهم الكثير من المفسرين من هذا النص القرآني أنها الزكاة الواجبة، حيث قال الفراء: هي الزكاة وقَالَ بعضهم:

لا، بل سوى الزكاة[2]، وعلى قول الفراء وكثير من المفسرين، فإن الزكاة تعلقت بذمة الشخص وصارت دينا عليه ولقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :"إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ[3]".

2– دليل المسارعة إلى إخراج الزكاة: اتفق فقهاء الإسلام على جواز تعجيل الزكاة لحديث العباس بن عبد المطلب[1]، كما اتفقوا على عدم تأخيرها عن وقتها، إلا لمن خاف الضرر، لأن الزكاة حق الله وحق الفقراء عند المزكي[2].

---

[1]– سورة المعارج الآية 24 .

[2]– أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: 207هـ)، **معاني القرآن**، المحققون: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الدار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع، ج 3، ص 185 .

[3]– ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430 هـ – 2009 م، ج 3 ن ص 8، رقم الحديث: 1788 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

3– عدم تطرق القانون الجزائري لموضوع الزكاة: أباح القانون تأجير الممتلكات والاستفادة من دخلها، وقد نظم عملية التأجير دون التطرق لمسألة الزكاة، فقد عقد المشرع فصلا خاصا في القانون المدني خصصه للإيجار يبدأ بالمادة 467 وينتهي بالمادة 507[3].

ثانيا: التزام الشخص بمقدار الزكاة في ريع الإيجار. بما أن الأعيان المؤجرة تختلف طبيعة نشاطها، فمنها ما هو معد للتجارة كالمحال والمراكز التجارية وأخرى مخصصة للسكن كالعمارات والبيوت، وثالثة مخصصة للزراعة، فهل يخضع مقدار الزكاة لنوع النشاط أم أنه مبلغ مالي تجب فيه زكاة العين.

1– زكاة مبلغ الأجرة يخضع لأحكام زكاة العين: والدليل على ذلك أن العين المؤجرة يتم بيع منافعها بالنقود المتداولة، فيكون إخراج الزكاة نقودا من جنسها، كما

---

[1]– عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ» وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.: «لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، انظر **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـــ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـــ - 1975 م، ج 3، ص 54، رقم الحديث: 679، حسنه الألباني.

[2]– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الأولى: (من 1404 - 1427 هـــ)، ج 23، ص 295 .

[3]– قانون رقم 05-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 ه الموافق 13 مايو 2007 م، يعدل ويتمم الأمر رقم: 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ه، الموافق 26 سبتمبر 1975 م، المتضمن القانون المدني، **الجريدة الرسمية عدد 31**، الصادرة بتاريخ 13 – 5 -2007

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

أجمع على ذلك فقهاء المسلمين؛ وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه[1].

2– زكاة المبلغ المؤجر يخضع لنشاط العين المؤجرة:

وهذه المسألة تتعلق بتأجير المزارع والمواشي، فلو تعلقت الزكاة بالعين المؤجرة لوجب على المؤجر أن يدفع مقدار زكاة الزروع أو الماشية، أما ما دامت الزكاة متعلقة بذمته فهو يخرج مقدار زكاة العين أي النقود؛ قال ابن حزم: فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الذِّمَّةِ لَا فِي الْعَيْنِ[2].

ثالثا: التزام الشخص بوقت الزكاة.

وقت الزكاة مشروط بحولان الحول، وبما أن مبلغ الإيجار يأتي حصة حصة، أي بمقدار يوم بيوم، فهناك ثلاث حالات لإخراج زكاة مال الإيجار.

1– تعجيل زكاة الإيجار:

وهو جائز عملا بحديث العباس بن عبد المطلب، والاختلاف بين الفقهاء يدور حول الأعوام التي يجوز تعجيل إخراج زكاتها ما دامت العين بيد صاحبها، فمنهم من أجاز تعجيل زكاة عام واحد ومنهم أجاز تعجيل زكاة عامين ومنهم من توسع في أكثر من ذلك.

[1]– أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، **الإجماع**، المحقق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م، ص 47 .

[2]– أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 4، ص 70 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة:2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

2– انتظار الحول: وهو الشرط الذي يلتزم به صاحب الزكاة عملا بالحديث الشريف: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[1]".

3– تأخير إخراج الزكاة: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها إلا لضرورة محققة، لأن الزكاة حق الله وحق الفقراء الذين ينتظرون الاستفادة منها في تدبير شؤون معاشهم، فلا يجوز الإضرار بهم بحال، كذلك الأموال معرضة للتلف والضياع، فلا ينبغي إمساك مال الغير لأنه مضمون في الذمة.

الفرع الثاني: تعلق الزكاة بالشخص المعنوي. الأشخاص المعنوية اكتسبت الصفة القانونية مع تطور المجتمعات الحديثة، حيث لم يكن لها وجود قانوني في السابق، وتشمل أصنافا كثيرة، أهمها الشركات على أنواعها، ثم الجمعيات بأنواعها أيضا.

أولا: زكاة أصول الشركات. كون الشركات صار لها اسما وذمة مالية شيء لم يكن في الأزمنة الأولى، وبما أنه مستحدث، فقد كانت للفقهاء المعاصرين اجتهادات كبيرة في تحديد حقوق وواجبات الشركات من الناحية الشرعية.

1– الرأي القائل بوجوب الزكاة في أموال الشركات: اعتمد أصحاب هذا القول على قياس الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي، وبما أن الزكاة لها جانب تعبدي، وجانب اقتصادي يتمثل في مواساة الغني للفقير، فعلى الشركات أن تواسي فقراء المسلمين بمالها، حيث أن الواجب التعبدي لا يشملها، وقد حسم هذا الجدال الفقهي حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة عام 1371 ه، الموافق لسنة 1952 م ـــحيث

[1]– أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـــ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـــ. 1989م، ج 2، ص 349، رقم الحديث 820.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

جاء: انتهى المجتمعون إلى أن المستغلات لا تزكى عينها، وإنما غلتها فقط، وأن ما تزكى غلته لا عينه يقاس على زكاة الزرع، فالعين كالأرض، والغلة كالزرع[1].

2–الرأي القائل بعدم وجوب الزكاة في أموال الشركات: وهو الرأي الذي أجمع عليه فقهاء المسلمين المجتمعين في عدة مناسبات علمية لدراسة مستجدات العالم الإسلامي ونوازله منها:

أ– حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة 1952م.

ب–توصيات مؤتمر الكويت الأول الخاص بالزكاة عام 1984 م.

ج– **مجمع** الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة لعام 1988 م.

ثانيا: زكاة أرباح الشركات. لم تختلف فتاوى العلماء في وجوب الزكاة في أرباح الشركات، سواء كانت شركات تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية أو غيرها، لكن الاجتهادات الفقهية انصبت حول مقدار الزكاة الذي يجب أن يؤخذ من أرباح الشركات.

1– مقدار زكاة أرباح الشركات هو ربع العشر: وهو المقدار الذي اتفق عليه الفقهاء المجتمعون في مؤتمر الفقه الإسلامي بجدة المنعقد عام 1965 م، والذي أثبت الزكاة في أرباح الشركات الصناعية والخدمية والزراعية، أما الشركات التجارية فقد أثبت الزكاة في رأسمالها، لأنها تمتلك سيولة نقدية كبيرة في العادة، بينما باقي الشركات تمتلك أدوات إنتاج، والواقع اليوم يشير إلى الكثير من الشركات الخدمية تمتلك الأموال الطائلة

[1]– حلقة الدراسات الفقهية المنعقدة في دمشق عام 1952م، والتي تم طبع مداولاتها ككتاب بعد ذلك:https://books.google.dz/books/about
حلقة_الدراسات_الاجتماعية.html?id=_JhsjwEACAAJ&redir_، ص 222 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

التي لا تمتلكها الشركات الأخرى، لذلك يجب أن تستمر الاجتهادات الفقهية واللقاءات العلمية وعد الاقتصار على رأي واحد.

2– مقدار زكاة أرباح الشركات هو العشر: أصحاب هذا القول يرتكزون على مبدأين هما:

أ– إعفاء الشركة من زكاة ممتلكاتها تعوضه بدفع العشر من خالص أرباحها حتى لا نجحف بحق الفقراء .

ب– قياسا على زكاة الزروع التي فيها العشر إذا كانت عثرية[1]، للحديث الصحيح: فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ[2].

ثالثا: زكاة الأسهم. بما أن الكثير من الشركات لا تقوم بتزكية أموالها، فإن الكثير من المؤمنين المساهمين يرغبون في تأدية واجبهم من الزكاة تبرئة لذمتهم ومواساة لإخوانهم المحتاجين، وقد يكون في المساهمين غير المسلمين، أما إذا كانت الشركة تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن الأشخاص فهو أمر حسن، وإذا كانت لا تقوم بذلك فهناك أساليب مشروعة لذلك الغرض.

1– تحري قيمة السهم: وهو رأي طرحه العديد من الفقهاء بالنسبة للشخص الذي لا يعرف قيمة أسهمه في الشركة وأراد أن يزكي ماله، أما إذا توفرت لديه المعلومات الكافية بقيمة الأسهم فليس له عذر، لأن التحري قاسوه على من أدركته

[1]– حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة 1952م، مرجع سابق.

[2]– علي بن سلطان محمد القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 2002 م، ج 2، ص 1287، رقم الحديث: 1797.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة:2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

الصلاة وهو لا يدري اتجاه القبلة، وهذا قياس بعيد نوعا ما، خاصة ونحن في عصر المعلومات، فأين الشركة التي لا تعرف قيمة أسهمها أو كمية نشاطاتها.

2– إخراج ربع العشر من القيمة السوقية للسهم: وهذا القول للذين يتخذون الأسهم للتجارة، فإذا ارتفعت قيمتها باعوها، فهي تشبه عروض التجارة، لكن الواقع يشهد أن هناك من يتخذ الأسهم للنماء وليس للبيع والتجارة، فيبقى هذا القول خاصا بمن يقتني أسهما للمضاربة.

3– تزكية السهم عند البيع: وهو القول بوجوب إخراج الزكاة فور بيع الأسهم وقبض ثمنها دون انتظار حولان الحول، وأصحاب هذا القول الفقهي يقيسون بيع الأسهم على التاجر الذي بيده بضاعة حال عليها أكثر من حول، فلا يزكيها حتى يبيعها، وهي فتوى الإمام مالك ولم ير في ذلك إلّا زكاةً واحدةً لما ما مضى من الأعوامِ[1].

الفرع الثالث: تعلق الزكاة بالشخص الاعتباري. لا يختلف مفهوم الشخص الاعتباري على الشخص المعنوي من حيث الاصطلاح، وبما أن الدولة شخص معنوي، فإن من الضروري تمييزها عن باقي الأشخاص المعنوية من شركات وجمعيات ومؤسسات أخرى، لذلك كان من المستحسن تخصيصها باسم يميزها عن باقي الأشخاص.

أولا: زكاة الخزينة العامة. لم تعد مسألة زكاة الأموال العامة مطروحة على الساحة الفقهية اليوم، لأن هذا الموضوع تم بحثه منذ إنشاء بيت مال المسلمين على يد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانت في بيت المال زكاة ما تأخر عن إخراجها النبي

[1]– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000، ج 3، ص 167

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

الكريم وخلفاؤه الراشدون، بل بقي الخلاف الفقهي في زكاة المال النامي من بيت المال إلى قولين:

1– تجب الزكاة في المال العام المعد للتجارة: وهذا القول نقله السرخسي عن أبي يوسف القاضي في مسألة إذا اشترى الحاكم بالمال العام غنما وتناسلت ففيها الزكاة حيث قال: فَإِنْ اشْتَرَى بِمَالِ الْخَرَاجِ غَنَمًا سَائِمَةً لِلتِّجَارَةِ، وَحَال عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اجْتَمَعَتْ الْغَنَمُ الْمَأْخُوذَةُ فِي الزَّكَاةِ فِي يَدِ الْإِمَامِ، وَهِيَ سَائِمَةٌ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ لَا فَائِدَةَ فِي إيجَابِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ مَصْرِفَ الْوَاجِبِ وَالْمُوجِبَ فِيهِ وَاحِدٌ.... وَفِي هَذَا الْفَصْلِ نَظَرٌ فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إلَّا بِاعْتِبَارِ الْمِلْكِ وَالْمَالِكِ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ فِي سَوَائِمِ الْوَقْفِ[1].

2– لا تجب الزكاة في المال العام مطلقا: وهو القول الذي انتهت إليه الاجتهادات الفقهية الفردية والجماعية، سواء بالنسبة للأموال النامية أو الصامتة ومنها المباني والأراضي التي تؤجرها الدولة فليس في ريعها زكاة، يرجع ذلك لأسباب كثيرة أهمها:

أ– عدم تعيّن المالك.

ب– اجتماع مصرف تلك الريوع ومصرف الزكاة واحد وهو خدمة الصالح العام.

ثانيا: زكاة أرباح الشركات العامة. بما أن الشركات العامة صارت تنافس الخواص في الميدان الاقتصادي في الأنظمة الرأسمالية، وتستحوذ على النصيب الأكبر من النشاط الاقتصادي في الدول الاشتراكية، فقد طرح موضوع زكاة أموال الشركات الاقتصادية التابعة للقطاع العام، وانتهى الاجتهاد الفقهي إلى عدم وجوب الزكاة في

[1]– السرخسي، مرجع سابق، ج 3، ص 52.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة:2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

أرباحها، وقد استدل المجتهدون المعاصرون بأقوال الفقهاء القدامى حول المسائل الشبيهة بها نأخذ منها قولين .

1– لا زكاة في المناجم العامة: الثروات الباطنية تمتلكها الدولة في حدودها الإقليمية، وتتصرف الدولة في تلك المعادن بالاستخراج والاستغلال والتأجير لشركات الاستغلال دون أن يكون عليها زكاة في الذهب والفضة المستخرج، ولا في أموال الإيجار والرسوم على الأشخاص المستغلين، قال الدسوقي: وَمَفْهُومُ مَمْلُوكَةٍ إلَى مَا وُجِدَ مِنْ الْمَعَادِنِ فِي مَوَاتِ أَرْضِ الصُّلْحِ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ فَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ (قَوْلُهُ فَلَهُ) أَيْ فَمَا وُجِدَ فِيهَا مِنْ الْمَعْدِنِ فَهُوَ لَهُ وَلَا يُزَكَّى[1].

2– لا زكاة في أموال الفيء: لم ير المجتهدون من الفقهاء وجها لفرض الزكاة على أموال الفيء والعشور والأوقاف، قال الرحيباني: (وَلَا) تَجِبُ زَكَاةٌ (فِي) مَالٍ (فَيْءٍ، وَ) لَا فِي (خُمُسٍ) غَنِيمَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إلَى الصَّرْفِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، (وَ) لَا فِي (نَقْدٍ مُوصًى بِهِ فِي وُجُوهِ بِرٍّ، أَوْ) مُوصًى (لِيُشْتَرَى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ – (بِهِ وَقْفٌ)، لِعَدَمِ تَعْيِينِ مَالِكِهِ[2].

ثالثا: زكاة أموال الدولة. خلص الاجتهاد الفقهي إلى أنه لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم

[1]– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 1، ص 487.

[2]– مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، 1415هـ -1994م، ج 2، ص 16.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة:2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

عليه ولأن مصرفه في منفعة عموم المسلمين[1] .

أموال الدولة تتنوع من بناءات وعمارات وأراضي وغيرها من الممتلكات التي تستخدمها في تسيير مصالح الشعب، وربما زاد عن حاجتها فقامت بتأجيرها أو إعارتها، كلها ممتلكات وريوع لا زكاة فيها، ولكل فريق أدلته ووجهات نظره للقضية.

1–الفريق الذي يرى وجوب زكاة أموال الدولة: اعتمد القائلون بتزكية أموال الدولة على أربعة نقاط يمكن إيجازها في:

أ–مصرف المال العام مختلف عن مصرف الزكاة، مما يوجب الزكاة فيه.

ب–سبب وجوب الزكاة في المال كونه ناميًا، وأموال الدولة نامية.

ج–المال العام أنواع؛ فمنه ما يكون مخصصا للخدمات العامة، فلا تجب عندئذ زكاته، ومنه ما يكون مملوكا ملكية خاصة للدولة وتستثمره لغرض الربح.

د–قلة موارد الزكاة، حيث أن غالب الأغنياء تقاعسوا، وانتقلت الثروات إلى أيدي الشركات بأنواعها، مما أجحف بحق الفقراء، و لم تعد الزكاة تسد حاجاتهم.

2–الفريق الذي لا يرى زكاةً في أموال الدولة: وهي عبارة عن ردود عن أقوال الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في أموال الدولة وهي:

أ–الملك التام هو سبب وجوب الزكاة، وهو غير متحقق في أموال الدولة.

ب– الزكاة لا تجب إلا في مال الغني، وملك المسلمين للأموال العامة لا يحقق لهم الغنى.

[1]– الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة في قطر عام 1418 هـ /1998 م ، وناقشت موضوع زكاة الزروع والثمار ، ومصرف الفقراء والمساكين ، وزكاة المال العام، تاريخ الاطلاع: 10– 11 –2018، http: //islamport.com/w/amm/Web/5568/1082.htm

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

ج– القياس على المال العام غير المستثمر، في عدم وجوب زكاته، لأنه لم يقل أحد به من الفريقين، فلا تجب فيهما الزكاة.

وقد ترجح القول الثاني في كثير من اللقاءات الفقهية الخاصة بزكاة الأموال العامة[1].

المطلب الثالث: ريع إيجار المستغَلات. لقد استشعر الفقهاء تضاءل إيرادات الزكاة في عصرنا لأسباب كثيرة، أهمها عزوف الأغنياء، وكثرة الفقر والحاجة من جهة، وانتقال الثروة من أيدي الأشخاص الطبيعيين إلى أرصدة الأشخاص المعنويين الذين ينضوون تحت مسميات متعددة كالشركات بأنواعها وأصحاب المصانع والمؤسسات الخدمية، والتي صارت تمتلك النصيب الأكبر من الثروة في البلدان الإسلامية، وقد اجتمع فقهاء المسلمين في مؤتمرات عديدة ومتتالية لبحث زكاة هذه المستغلات كالطائرات والسفن والعمارات الشاهقة، التي هي وليدة العصر و لم تكن في السابق بهذا التطور ولا هذا الربح الوفير، فمعلوم أن وسائل الإنتاج والتنقل كانت بسيطة وبدائية في زمن الفقهاء الأوائل، لذلك لم يكن أحد يقول بوجوب الزكاة فيها، فهل بقي الحكم على حاله مع هذه النقلة النوعية.

الفرع الأول: المستغلات واكتساحها المجال الاقتصادي. دخل هذا المصطلح عالم المال والأعمال من بابه الواسع، بعد أن تطورت أدوات الإنتاج، وانتقلت من

[1]– الكثير من الندوات والمؤتمرات الفقهية منها:
أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: الكويت 2001م – القاهرة 2002 ، تاريخ الاطلاع: 10–11–2018.
catalog.library.kuniv.edu.kw/ipac20/ipac.jsp?session

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

البساطة إلى التكنولوجيان فوسيلة النقل التي كانت الجمل والمركب الخشبي، صارت طائرات وسيارات وسفن ضخمة، وازداد دخلها، إن لم نقل استولت على أغلب الثروة المتداولة.

أولا: المستغلات في اللغة. هي كل الأشياء التي تدر ربحا، وتعطي غلة، لكنها تختلف باختلاف الأزمنة، لذلك يمثل لها القدماء بالأرض المؤجرة والغلام، أما اليوم فهي العمارات ذات الطابع الإيجاري والسفن والطائرات والمساحات الزراعية الواسعة ونحوها.

1–التعريف اللغوي الأول: اسْتِغْلَالُ الْمُسْتَغَلَّاتُ: أَخْذُ غَلَّتِهَا[1]، وهو تعريف بالوصف، يصف فعل الاستغلال أكثر مما يصف الأشياء المستغلة.

2–التعريف اللغوي الثاني: الْغَلَّةُ كُلُّ شَيْءٍ يَحْصُلُ مِنْ رَيْعِ الْأَرْضِ أَوْ أُجْرَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْجَمْعُ غَلَّاتٌ[2]. لم يختلف فقهاء اللغة في معنى المستغلات، بل في أمثلتها، فهي كل مال مملوك العين له ريع.

ثانيا: المستغلات في الاصطلاح. كثيرا ما يستعمل فقهاء الشريعة مصطلح المستغلات في موضعين هما أدوات الإنتاج والتجارة في باب الزكاة أو مقتنيات الشخص في باب الحج.

---

[1]– زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م، ج 1، ص 229، وانظر **القاموس المحيط**

لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثامنة، 1426 هـ –2005 م، ص 1040.

[2]– أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، بدون سنة الطبع ولا عدد الطبعة، ج 2، ص 451.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

1– التعريف الاصطلاحي الأول: قَالَ خَلِيلٌ: وَضَمُّ الرِّبْحِ لِأَصْلِهِ كَغَلَّةِ مُكْتَرٍ لِلتِّجَارَةِ[1]، وقال ابن شاس: وما اكتري ليكرى زكيت أجرته لحول أصله. وغلة ما اشترى للكراء أو للقنية فائدة يستقبل بها الحول[2].

2–التعريف الاصطلاحي الثاني: قال ابن حجر: كَانَ يَسْتَأْجِرُ الْمَنَافِعَ وَيُؤَجِّرُهَا بِقَصْدِ التِّجَارَةِ ...إلَّا أَنَّهُ أَبْدَلَ الْمَنَافِعَ بِالْمُسْتَغِلَّاتِ، (قَوْلُهُ الْمَنَافِعُ) أَيْ الْمُسْتَغَلَّاتُ[3]، وقال أيضا: وَثَمَنُ مُسْتَغَلَّاتِهِ الَّتِي يُحَصِّلُ مِنْهَا كِفَايَتَهُ[4].

يظهر تطابق معنى المصطلح في المعنى واختلافهم فقط في اللفظ، فمنهم من يعبر عنه بالمستغلات، ومنهم من يعبر عنه بمصطلح غلة الكراء.

ثالثا: المستغلات في القانون الوضعي. رأت الكثير من الجهات التشريعية الحديثة ضرورة تعريف المستغلات في قوانينها نظرا لاستحواذها على مكانة مهمة في اقتصاديات تلك الدول.

---

[1]– خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، **مختصر العلامة خليل**، المحقق أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، ص 56.

[2]– أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ -2003 م، ج 1، ص 229.

[3]– أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وعليها حاشية الشرواني**، صححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون عدد الطبعة، 1357هـ - 1983م، ج 3، ص 296.

[4]– نفس المرجع، ج 4، ص 21 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

1– تعريف القانون السوداني: المستغلات هي كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته[1].

2– تعريف بيت الزكاة الكويتي:

إن المُستغلات هي الأموال التي لم تُعد للبيع و لم تُتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء[2].

3– قانون الزكاة اليمني بخصوص المستغلات:

تجب الزكاة في المستغلات من الأراضي والعمارات والسيارات والطائرات والسفن التجارية ووسائل النقل الأخرى مع خصم المدفوع من الزكاة مما تفرضه الدولة من مدفوع آخر باسم ضريبة[3].

من خلال التعريفات القانونية يظهر مدى أهمية المستغلات في تمويل صناديق الزكاة ودورها في تخفيف شدة الفقر على المحتاجين، كما أن غرض الكثيرين ليس تحديد معنى المستغلات بل تحديد الأشياء التي تخضع إيراداتها للزكاة كما يظهر من تعريف القانون اليمني.

---

[1]– قانون الزكاة السوداني، المادة 33:
www.zakat-sudan.org/index30d8.html?page=subject2&pid=9، تاريخ الاطلاع: 11 -11-2018 .

[2]– بيت الزكاة الكويتي، المادة 57: www.almrsal.com/post/438513، تاريخ الاطلاع: 11 -11 – 2018.

[3]– قانون الزكاة اليمني، المادة 14
www.yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11600، تاريخ الاطلاع: 11–11 – 2018 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لريع الإيجار. يمكن توصيف المال المستفاد من الإيجار على أنه ربح يأتي أولا بأول أو أنه مال مستفاد دفعة واحدة لأن المؤجر عادة ما يستلم مبلغ الإيجار شهريا أو سنويا عن مدة سابقة أو مستقبلية.

أولا: ريع الإيجار هو ربح تجاري. يمكن الركون إلى هذا القول بالاستشهاد بالنصوص الواردة عن فقهاء المسلمين باختلاف مذاهبهم في أن الزكاة تتبع المؤنة في نسبتها، فما كثرت مؤنته قلت نسبة زكاته، وما قلت مؤنته ارتفعت مؤنة زكاته، والأعيان المؤجرة ذات تكاليف مرتفعة وصيانة مستدامة وتلحقها مصاريف الحراسة والضرائب والتأمينات وغيرها.

1– القول الأول: تقرر من أصول الزكوات: أن ما كثرت مؤنته، قلت زكاته، وما قلت مؤنته كثرت زكاته، ألا ترى الركاز لما قلت مؤنتها، وجب فيها الخمس، وأموال التجارات لما كثرت مؤنتها، وجب فيها ربع العشر، فكذا الزروع المسقية بغير آلة لما قلت مؤنتها، وجب فيها العشر، والمسقية بآلة لما كثرت مؤنتها، وجب فيها نصف العشر[1].

2– القول الثاني: ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأعلاها وأقلها تعبا: الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ويليه الزروع والثمر، فإن سقي بماء السماء ونحوه، ففيه العشر وإلا فنصفه.... ويليه الذهب والفضة والتجارة، ففيها ربع العشر، لأنه يحتاج إلى العمل فيه جمع السنة، ويليه الماشية، فإنه يدخلها

[1]– أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999 م، ج 3، ص 250.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

الأوقاص. بخلاف الأنواع السابقة، فالمأخوذ إذا: الخمس، ونصفه، وربعه، وثمنه. وهذا من حسن ترتيب الشريعة وهو التدريج في المأخوذ[1].

3– القول الثالث: مست الحاجة إلى تعيين مقادير الزكاة، إذ لولا التقدير لفرط المفرط، ولاعتدى المعتدي[2].

هذه النصوص الفقهية المستندة إلى ما ثبت من الأحاديث الصحيحة والآثار القطعية عن الخلفاء الراشدين يمكن الاطمئنان إليها في تقدير نسبة زكاة ريع الإيجار هي ربع العشر قياسا على نسبة زكاة النقدين.

ثانيا: ربع الإيجار هو في حكم الزروع والثمار. وأصحاب هذا الرأي ينظرون إلى مصلحة الفقير من جهة، وإلى الأرباح الكبيرة التي يكسبها أصحاب المستغلات من وراء تأجيرها، فهي تتراوح بين العشر ونصف العشر، للحديث الشريف: «فِيمَا سُقِيَ بِالدِّلَاءِ، وَالْمَنَاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ[3]»، وهو الحديث التي اتفقت عليه أقول المذاهب الأربعة.

---

[1]– ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، المحقق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417 هـ –1997 م، ج 5 ن ص 10–11.

[2]– أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، **حجة الله البالغة**، المحقق السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ –2005م، ج 2، ص 719–720.

[3]– أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، مرجع سابق، ح 4، ص 135، رقم الحديث: 7237

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

1– قول الأحناف: ولا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقي أو عمارة أو أجر الحافظ، أو أجر العمال، أو نفقة البقر، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر))، أوجب العشر ونصف العشر مطلقا عن احتساب هذه المؤن، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحق على التفاوت لتفاوت المؤن، ولو رفعت المؤن لارتفع التفاوت[1].

2– قول المالكية: الزرع إذا أفرك فقد وجبت فيه الزكاة: العشر أو نصف العشر، حبا مصفى، تكون النفقة في ذلك من ماله[2].

3– قول الشافعية: ولا تؤخذ الزكاة إلا بعد التصفية، ومؤونة الدياس والتصفية على رب المال وهو قول كافة العلماء[3].

4– قول الحنابلة: والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال[4].

ثالثا: ريع الإيجار هي أرباح خدمات. يبدو من خلال النظر إلى أقوال العلماء المعاصرين والمتقدمين أن التطور الاقتصادي الذي شهدته البشرية جاء بنوع جديد من

[1]– علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ –1986م، 2، 62.

[2]– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 2، 480- 481 .

[3] – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع، 3، ص 261.

[4]– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع، ج 3، ص 58 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة:2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

المعاملات وهي الخدمات التي يمكن التمثيل لها بأجرة الحج في القديم، ولكن تغيرت الوسائل وتطورت الأشياء المؤجرة وتعاظم دخلها حتى احتاجت إلى قوانين خاصة، تُعرف بقانون الإيجار حيث ينظم هذا التعامل بين الأشخاص.

1– تعريف الإيجار: مع تعدد المعاملات احتاجت كل جهة إلى تحديد مفهوم الإيجار وضبطه بتعريف خاص، حتى لا يشتبه مع غيره من المعاملات، لأن الإيجار هو التصرف الذي يتسبب في تملك المؤجر المال الواجب تزكيته، لذلك عمدت الكثير من الجهات التشريعية إلى تعريفه ومنها قانون الإيجار التونسي حيث جاء فيه: الإيجار المالي هو عملية إيجار تجهيزات أو معدات أو عقارات مقتناة أو منجزة لغرض الإيجار من قبل المؤجر الذي يبقى مالكا لها، معدة للاستعمال في الأنشطة المهنية أو التجارية أو الصناعية أو الفلاحية أو الصيد البحري أو في الخدمات[1].

يظهر من خلال المادة أنه ليس تعريفا للإيجار، بل هو تحديد لهذا التصرف وتنظيم لعمليات التأجير المتزايدة بقانون خاص بها.

2– تعريف الأجرة: عرف القانون البحريني الأجرة بأنها مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة المتفق عليه في عقد الإيجار أو الذي تحدده اللجنة عند الاقتضاء[2].

يظهر من البديهي أن الأجرة هي ما يستلمه المؤجر مقابل التنازل عن منفعة العين المؤجرة للمستأجر لمدة زمنية محددة، لكن سوق النشاط الإيجاري المتزايد هو من فرض على الجهات التشريعية تعريف الأشياء البديهية حتى تزول النزاعات وتتضح التعاملات.

[1] – قانون عدد 89 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994 يتعلق بالإيجار المالي، الفصل الأول، www.google.com/، تاريخ الاطلاع: 11 – 10 – 2018.

[2] –قانون رقم 27 لعام 2014 م، المسمى **قانون تأجير العقارات**، مملكة البحرين، الصادر بتاريخ 7–8– 2014 م، الجريدة الرسمية الصادرة بنفس التاريخ، عدد 3168 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة:2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

3– الإيجار الحديث تعامل مستحدث: يمكن القول إن قياس دخل الإيجار على الزروع والثمار أو النقود ليس مقنعا، لما له من خصوصية في العصر الحديث، فلو بقي هذا التصرف القانوني على حالته البدائية لما احتاجت الدول إلى تنظيمه بقوانين خاصة، وإعادة تعريف مصطلحاته تعريفات قانونية، فنسبة زكاة العين المؤجرة يجب أن تخضع إلى دراسة خاصة تدخل فيها الكلفة والعمر الافتراضي ونسبة الهلاك والعمر الافتراضي للعين المؤجرة.

الفرع الثالث: وقت زكاة ريع الإيجار. الأموال المقبوضة من طرف المؤجر تتنوع من حيث المدة، فتارة يقبض أموالا للمدة الماضية من الإيجار وتارة تقبض أمولا لمدة مستقبلية، فما هو وقت إخراج زكاة المبالغ المستلمة من عملية التأجير حسب رأي الفقهاء الأولين أو المعاصرين.

أولا: إخراج الزكاة حال قبض بدل الإيجار. وهذا رأي الكثير من الفقهاء في عصرنا، ولهم أدلة عليه من خلال استقراءهم للنصوص الشرعية من جهة، ونظرتهم لسد حاجة الفقراء من جهة أخرى.

1– الدليل من القرآن الكريم: قال تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[1])، ورغم أن مخالفي هذا الرأي يقولون أن سورة الأنعام مكية والزكاة فرضت بالمدينة، وأن الآية منسوخة بمقادير الزكاة من عشر ونصف العشر، إلا أن تعجيل الخير والمبادرة بالقربات شيء متسالم عليه بين الجميع.

[1]– سورة الأنعام، الآية 141.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

2– الدليل من الأثر: «كَانَ ابْنِ مَسْعُودٍ يُعْطِينَا الْعَطَاءَ ثُمَّ يَأْخُذُ زَكَاتَهُ[1]»، وهذا التعامل مع عطاء المسلمين كان هو الغالب في تصرف فقهاء الصحابة، حيث كانوا يحبسون حق الفقراء عند توزيع العطاء حتى يردوها على مستحقيها بأسرع وقت.

3– الدليل الفقهي: لا حوْلَ لأجْرَةٍ، فيُزَكِّيه في الحالِ كالمَعْدِنِ. اختارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّين[2].

ثانيا: الانتظار حولا كاملا بمبلغ الإيجار. وهو مدار الفتوى اليوم، بحجة أن ملك الاجرة ليس تاما عند استلامها، خاصة وأن المؤجر يستلم المبلغ عند التعاقد، وقد يطرأ ما يوجب الفسخ، أو تهلك العين المؤجرة، وربما يتصرف في المبلغ فلا يبقى منه شيء لسد حاجاته، ولهم أدلة كثيرة.

1– الدليل الفقهي الأول: إذَا كَرَى دَارًا أَوْ عَبْدًا فِي سَنَةٍ بِأَلْفٍ، فَحَصَلَتْ لَهُ الدَّرَاهِمُ وَقَبَضَهَا، زَكَّاهَا إذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ حِينِ قَبَضَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْمُكْتَرِي فَمِنْ يَوْمِ وَجَبَتْ لَهُ فِيهَا الزَّكَاةُ[3].

---

[1]– أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م، ج 3، ص 68، رقم الحديث: 4362 .

[2]– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1995م، ج 3، ص 19.

[3]– **المغني لابن قدامة**، مرجع سابق، ج 2، ص 468 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

2– الدليل الفقهي الثاني: قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كِرَاءُ الْمَسَاكِنِ إِذَا كَانَ اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ، وَكِرَاءُ الْعَبِيدِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَكَذَلِكَ ثَمَنُ النَّخْلِ[1]، يعني ينتظر الحول.

3– الدليل الفقهي الثالث: فيجب على مالك العين المؤجرة وهو المؤَجِّر زكاةُ أقساط الأجرة التي يستلمها إذا حال عليها الحول بعد قبضها، فإن شقَّ ضَبْطُ حَوْلِ كُلِّ قسطٍ لها فيمكنه تحديد وقت معين يزكي فيه ما اجتمع له من مال زكوي من تلك الأقساط[2].

ثالثا: مراعاة الحالة المالية للمجتمع. للزكاة جانب عبادي بين العبد وخالقه وجانب اقتصادي جاء يلبي حاجة الفقير، ولكن الواقع يكذب هذه المعادلة حيث أن الفقراء يزدادون حرمانا في المجتمعات الإسلامية، ما دفع الدارسين لهذه الظاهرة إلى القول بأن الخلل في مصادر الزكاة ومقاديرها، فلو كانت الزكاة تخرج بتمامها لما بقي محتاج في المجتمع.

1– الدليل من السنة الشريفة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّه –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُل يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ:

---

[1]– مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م، ج 1، ص 324 .

[2]– عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة** «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، القاهرة –جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ –2009 م، ص 316، جمعها من:

– فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

– بيت الزكاة الكويتي بذلك، ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات.

– أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

"أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّه وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّه لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ[1]".

2– الدليل من الأثر: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِلَّا إِذَا جَاعُوا وَعُرُّوا مِمَّا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ مُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، وَمُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا نُكْرًا[2]»

3– الدليل من الفقه المعقول: هو أن أصحاب المستغلات يستفيدون من أموال الإيجار عاما إضافيا، فيزيدون من معاناة الطبقة الفقيرة، وتنشأ عن ذلك التأخير أشياء منها:

أ– المتاجرة بتلك الأموال المستفادة من الإيجار في التجارة، والاستفادة من ربحها لعام آخر.

ب– إعادة استثمارها في نفس الميدان، فلا تبقى لدى المستثمرين سيولة كما هو الواقع، وبذلك لا يحصل الفقير على شيء.

---

[1]– أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، حَقَقهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، 1424 هـ -2003 م، ج 2، ص 1070، رقم الحديث: 2244.

[2]– سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الأوسط**، المحقق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ج 4، ص 48، رقم الحديث: 3579.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

ج– اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، حيث يزداد صاحب الثروة غنى، بينما تسوء حال الفقير عاما بعد عام.

د–تتحقق المقولة المغرضة القائلة بأن الزكاة مفروضة فقط على الفقراء من رعاة الماشية ومزارعي الحبوب، بينما يستثني الإسلام الأثرياء الحقيقيين من دفع الزكاة.

توصيات:

– دراسة العلاقة بين تنامي خط الفقر والعزوف عن إخراج زكاة المستأجرات

– أموال الزكاة وعلاقتها بدفع عجلة الاقتصاد.

– تقنين زكاة أموال المستأجرات.

– محاربة الفقر باستثمار أموال الزكاة عموما وبأموال زكاة المستأجرات خصوصا.

الخاتمـــة:

يبدو أن أصحاب الخصاصة في زماننا يحتاجون إلى استخدام نفس الوسائل والأساليب المتبعة لدى أصحاب الثروات ورؤوس الأموال حتى يمكنهم العيش جنبا إلى جنب مع غيرهم من شرائح المجتمعات، لأن انتظار ما يجود به الغني من زكاة صار لا يغطي نفقات الفقراء الضرورية ويجعلهم يعيشون حالة ترقب وانتظار لمجهول.

استخلاص حقوق الزكاة من مصادرها بشكل منتظم وقانوني هو الوسيلة المثلى لاستيفاء تلك الحقوق واستشراف مقدارها ومستحقيها وبعد ذلك التفكير في كيفية إيصالها إليهم بالطريقة التي تغنيهم عن المسألة كمرتب شهري أو فصلي أو سنوي أو حتى أسبوعي.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة:2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

يمكن التفكير في استثمار تلك المستحقات في مشاريع ربحية تعود بعائد زائد على الفقراء وتنعش الاقتصاد وتخلق فرص عمل جديدة وبذلك تدخل الزكاة في حركة الاقتصاد وتساهم في القضاء على البطالة والتكفف أمام بيوت الأغنياء ومتاجرهم.

إن الزكاة إذا لم تكن جهة قائمة على شؤونها كما هو حالنا تساهم في توسيع الفجوة بين طبقة الأغنياء والفقراء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية حيث يصير عالم خاص بالأغنياء وآخر خاص بالفقراء كما هو حال الكثير من المجتمعات الليبيرالية.

المقاربة بين طبقات المجتمع من ناحية المعيشة يدخل ضمن فلسفة الزكاة وشعور الفقير بأن له حقا في أموال الأغنياء يبعث في نفسه روح العزة التي يفتقدها في المجتمعات الأخرى حيث يرى أن الصدقة هي تفضل خالص من الغني بينما يعتقد المسلم عكس ذلك حيث يرى إن المال مال الله يضعه بيد الغني حتى يختبر حسن استعماله فإذا أساء حوله لغيره وهذه سنة كونية.

إن مقادير الأنصبة في زكاة المستأجرات يُهضم فيها حق الفقير حين يقيسها بعض الفقهاء بزكاة النقدين على اعتبار أن مبالغ الإيجار نقدية متناسين ما يجنيه صاحب العقار أو الآلات من أرباح تفوق ما يجنيه صاحب الذهب والفضة.

المراجع:

(1) – القرآن الكريم.

(2)– علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ –1986م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة:2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

(3)–علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

(4)–أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ/2005م.

(5)– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

(6)– أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داوود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(7)– محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

(8)– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

(9)- أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، بحر العلوم، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع.

(10)- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، المحقق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م .

(11)- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1403 ه.

(12) - محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.

(13) - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ .

(14)- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م .

(15)- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة:2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م .

(16)– منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع .

(17)– أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: 207هـ)، معاني القرآن،

المحققون: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الدار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع.

(18)– ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

(19)–محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ – 1975 م.

(20)– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى: (من 1404 – 1427)

(21) –قانون رقم 05–07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو 2007م، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 – 5 –2007.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

(22)- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، المحقق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م .

(23)- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(24) - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

(25)-حلقة الدراسات الفقهية المنعقدة في دمشق عام 1952 م، والتي تم طبع مداولاتها ككتاب بعد ذلك:https://books.google.dz/books/about/ حلقة_الدراسات_الاجتماعية. html?id=_JhsjwEACAAJ&redir .

(26) - علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 2002

(27) - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000.

(28)- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(29)- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة:2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

(30) – الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة في قطر عام 1418هـ 1998/م، http://islamport.com/w/amm/Web/5568/1082.htm

(31) – أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: الكويت 2001 م – القاهرة 2002

(32)– زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.

(33)–مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثامنة، 1426 هـ – 2005 م..

(34)– أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، بدون سنة الطبع ولا عدد الطبعة.

(35)– خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م .

(36)– أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ – 2003 م .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة:2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

(37) – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وعليها حاشية الشرواني، صححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون عدد الطبعة، 1357 هـ – 1983 م.

(38)– قانون الزكاة السوداني.

(39) – بيت الزكاة الكويتي.

(40) – قانون الزكاة اليمني.

(41)– أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ –1999.

(42)– ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417 هـ – 1997 م.

(43)– أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، حجة الله البالغة، المحقق السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1426هـ – 2005م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة:2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

(44)– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م .

(45)– أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع.

(46)– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع.

(47)– قانون الإيجار التونسي.

(48)– قانون الإيجار البحريني.

(49) – أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م .

(50)– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م .

(51)– مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 113–156 تاريخ النشر: 17–12–2019

(52) – عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430هـ – 2009 م.

(53)– أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيحُ ابن خُزَيمة، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، 1424هـ – 2003م .

(54)– سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ج 4، ص 48، رقم الحديث : 3579 .